

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 906 لسنة 1991 بشأن  
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
زليطن المركزي

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 13  
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (906) لسنة 1991 م  
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
زليطن المركزي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .  
وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .  
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم  
امانة الصحة .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم  
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى زليطن المركزي الاختصاصات المقررة لرئيس  
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى ،  
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به  
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

**مادة (3)**

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

**مادة (4)**

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .  
ويصدر بنده للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

**مادة (5)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و . ر

الموافق 2 / الحرت / 1991 م